اللفظ الاشتهار فيه فيحصى اللفظ اه للسبع قال في الاطول اي لحيوان يصيد
وفعل للفظ والحدث م الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل وبالكسر اسم
بمعني الامر والشان في اللغة فنقل في النحو الي الكلمة المخصوصة لاشتمالها
عليه فان استعمل الفعل بالكسر في جزء معناه اعني الحدث كان مجازا
لغويا وليس حقيقة لغوية في الحدث كما يتوهم من حال ساير الامثلة كذا
في الحفيد علي المطول والمختصر لذي الاربع اي باعتبار خصوص كونه
ذا اربع والا فلو استعملوها في ذي الاربع باعتبار انها من افرادها يدب كانت
حقيقة لغوية كما يظهر من كلامهم لبقايها في الاستعمال علي موضوعها
كذا في سم وكتب ايض قوله لذي الاربع اي المعهود اي الحمار والبغل والخيل اه اطول
والمجاز مطلقا سواء كان مفردا او مركبا اه اطول ثم قال ويتجه عليه اي علي
المص انه لا وجه لتوسيط تقسيم المجاز بين قسمي التقسيم الاول له اه
ومراده بالتقسيم الاول للمجاز تقسيمه الي مفرد ومركب مرسل
لانه غير مقيد بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل وردد بين علاقات
وقيل مرسل ومطلق عن المبالغة بخلاف الاستعارة وفيه انهم قالوا
المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة لكونه كالدعوي مع البينة اه اطول
ويمكن دفعه بحمل المبالغة علي الكاملة اي كانت العلاقة اي علاقته
المقصودة لغة اذ ربما يأتي والا فاستعارة الاصوليون يطلقون الاستعارة
علي كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين لئلا تقع في الغلط اذا رايت
مجازا مرسلا اطلق عليه الاستعارة اه فنري وكثيرا ما اي في نفسه
لا بالقياس الي المعني السابق حتى يكون المعني السابق اقل وقوله تطلق
الاستعارة ثم يضمر نايبه فاعل تطلق مع سبق ذكره لانه سبق مرادا
به معناه والمراد هنا نفس اللفظ اطول اسم المشبه به اي لفظه
كما اشار اليه بقوله بعد واللفظ مستعار ليشير استعارة الفعل والحرف فمراده
بالاسم لا ما قابل المسمي لا ما قابل الفعل والحرف فعلي هذا اي ون
الاطلاقين بمعني اللفظ ويصح منه الاشتقاق اي اشتقاق المستعار
منه والمستعار له والمستعار والمستعير كاليد والنعمة والقدرة
قال في الاطول بعد كلام قرره والحاصل ان اليد بمنزلة العلة الفاعلية

النعمة

للنعمة وبمنزلة العلة المادية او الصورية للقدرة وبهذا علم ان علاقة
السببية والمسببية اعم من الحقيقة والتنزيلية ولو جعلت الية لهما
لم يبعد اه وكتب ايض قوله كاليد في النعمة في المطول يشترط ان يكون
في الكلام اشارة الي المنعم يقال اتسعت ايادي فلان عندي ولا يقال
اتسعت اليد في البلد كما يقال اتسعت النعمة فيه قال في الاطول وينبغي
ان يكون هذا الاشتراط مبنيا علي عرفه في استعمال اليد في النعمة لا علي
توقف كونه مجازا عليه والا انتقض تعريف المجاز بالصدق علي يد مستعملة
في النعمة من غير اشارة الي المنعم بها اه وفي الفنري ان اشتراط ذلك
لئلا يخل بانتقال الذهن من الملزوم الي اللازم فيكون الكلام موصوفا
بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة هذا وقد ذكرنا فيما سبق ان الايادي
حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه انه لا احتياج الي ذكر المنعم اه وفي ع ق
ان هذا الاشتراط يرد بصحة ان يقال عندي الايادي التي لا يقام لها بالشكر
اه لكونها بمنزلة العلة الفاعلية وليست فاعلية حقيقة لان الفاعلية
حقيقة هي الشخص اه سم قال في المطول وايض بها تظهر النعمة فهي بمنزلة
العلة الصورية لها وكتب ايض قوله لكونها بمنزلة الخ اي في مدخلية الوجود
الي المقصود هو المنعم عليه لان اكثر ما يظهر الخ فاليد بمنزلة
العلة الصورية للقدرة لان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير
منه وكتب ايض ما نصه ما صورية سلطان القدرة اي سلاطتها
وتاثيرها يكون في اليد اي باليد وبها تكون الافعال اي غالبا بدليل
قوله السابق اكثر اه سم اسم للبعير الذي يحمل المزادة عبارة غيره
اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يستقي عليه اي المعهود اي موافق
لتفسير صاحبي المهذب والاساس وغيرهما فالحكم علي الشيخ بالسهو في هذا
التفسير وان الصواب تفسير المزادة بظرف الما الذي يستقي به علي الدابة
غير مسلم نعم اطلاق الراوية عليه بشرط ظرفية الما دون الطعام
كما في الحفيد والسيد فالمناسب هنا تفسير المزادة بظرف الما ويوقف بسم
في عدم اطلاق الراوية علي المزود من حيث انه ظرف الزاد مع وجود المجاورة للراوية
التي هي الحيوان فان كانوا لا يكتفون بمطلق المجاورة بل يقولون لا بد ان يكون

Copyright © King Saud University